

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦

في شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة
للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ خاص بالمناجم
والمحاجر،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات
العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار
المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم
المحلى؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن
هيئات القطاع العام وشريكاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء
الهيئة المصرية العامة لمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن
تنظيم للجهاز الحكومي؛

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ (تابع) في ١٣٠/١٩٨٦.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٤ بنقل
تبعية كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية وهيئة المواد النووية إلى وزير البترول
والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة
الجيولوجية والمشروعات التعدينية وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية هيئه عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تتبع
وزير البترول والثروة المعدنية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٣ - تهدف الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية إلى تنمية الثروة المعدنية وحسن استغلالها ،
وتختص بما يأتي :

(أ) أعمال المسح والكشف والبحث والتقييم والتنقيب الجيولوجي والتعدينى والدراسات المعملية والنصف صناعية المتعلقة بها وإعداد الخرائط الجيولوجية والتعدينية وذلك للتعرف على الخامات التعدينية ومواد المحاجر والأملاح الت婢ية سواء فوق السطح أو تحت السطح ، ومصادر المياه الجوفية ، ونشر وتبادل البحوث ومتابعة التطورات الحديثة في علوم الأرض ، والتعاون مع المنظمات التي تقوم بنشاط مماثل للإفاده من تجاربها وخبراتها ، وكذلك أعمال البحث العلمي والتطبيقي في المجالات السابقة .

(ب) تنفيذ المشروعات الجيولوجية والتعدينية .

(ج) إصدار التراخيص ومنح عقود الاستغلال الخاصة والبحث واستغلال المناجم وتحديد الاتواط والرسوم والإيجارات المتعلقة بها وتنفيذ القوانين واللوائح السارية في هذه المجالات .

(د) أعمال التخطيط والبحوث الفنية بالنسبة للمحاجر والملحات .

مادة ٤ - للهيئة أن تحقق أهدافها بنفسها أو عن طريق ما تؤسسه أو تساهم فيه من شركات ، ويكون للهيئة بالنسبة إلى ما تؤسسه أو تساهم فيه من شركات القطاع العام الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة إلى هذه الشركات .

مادة ٥ - تكون موارد الهيئة مما يأتي :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(ب) القروض التي تعدها .

(ج) الإعانات والتبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

(د) نصيبها في الأرباح التي تحصل عليها من الشركات التي تؤسستها أو تساهم فيها .

(هـ) أى حصيلة أخرى نتيجة نشاطها .

مادة ٦ : يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من رئيس الجمهورية .

خمسة من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالهيئة يصدر بتعيينهم

قرار من وزير البترول والثروة المعدنية .

عدد لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مجال التخصصات المطلوبة للهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البترول والثروة المعدنية لمدة سنتين ويحدد القرار مكافآتهم .

مادة ٧ : مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(أ) الموافقة على مشروع موازنة الهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(ب) الموافقة على مشروع الحساب الختامي للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(ج) وضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمخازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

(د) النظر في كل ما يرى وزير البترول والثروة المعدنية ، ورئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من الموضوعات الداخلة في اختصاص الهيئة .

مادة ٨ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ - تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير البترول والثروة المعدنية لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى وظائف الإدارة العليا فى بعض اختصاصاته . ويندب وزير البترول والثروة المعدنية من يحل محل رئيس المجلس فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٢ - أموال الهيئة أموال عامة .

مادة ١٣ - يكون للهيئة موازنة خاصة ، وتببدأ السنة المالية الهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .

مادة ١٤ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأول سنة ١٤٠٦ هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٦ م) .

* * *

رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم وتحديد
اختصاصات وزارة البترول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الهيئة المصرية
العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية
والصناعة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية والصناعة .

قرر

(المادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وزير
البترول ، وتسمى " الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية " .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اختصاصات وزارة البترول اختصاص تحديد مواطن الثروة المعدنية
وطرق استغلالها عن طريق البحث الجيولوجي واقتراح السياسة العامة لاستغلالها
وزيادة إنتاجها وتطويرها بما يتفق مع التطور التكنولوجي السائد .



(المادة الثالثة)

تنقل تبعية مشروع فوسفات أبو طرطور من الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وعلى وزير التجارة الخارجية والصناعة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الازمة لتنفيذ ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون وزير البترول هو الوزير المختص في كل ما نص عليه قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويحل محل وزير التجارة الخارجية والصناعة فيما نص عليه في هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة مجلس وزراء في
٢٠ شعبان
الموافق ١٤٢٥ هـ

سنة ٢٠٠٤ م

صورة ورسالة إلى السيد / وزير البترول

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعفان، زغلول)

